

الأموال الزكوية وغير الزكوية - المحاضرة 42 - الفقه - المستوى

الثاني - د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا نوال ميسرا ياتيك ميسورا بـاي مكان. زاد ينبعها صاف صافي اليوم غلة الظمان الفقه الميسرة عاماً للشرع دون تعصب لفلان - 00:00:00

للعلم كالازهار في البستان الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ربنا يا معلم ادم وابراهيم علمنا ربنا يا مفاهيم سليمان فهمنا اللهم انا نسألك ان تهدينا لاحسن الاخلاق والاقوال والاعمال. لا يهدي لاحسنها الا انت. اللهم اصرف عننا سبئها لا يصرفها - 00:00:40

وعنا سبئها الا انت اخواني واخواتي في اكاديمية زاد هذا هو الدرس الرابع والعشرون من سلسلة دروس الفقه الفصل الدراسي الثاني اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك بهذه الدروس. قائلها وسامعها ومن اعدها وسامهم فيها. وان يجعل - 00:01:13

هذا العلم الذي فيها من العلم الذي يكون حجة لقائلها ولسامعها لا ان يكون حجة عليهم يا رب العالمين اخواني واخواتي كنا قد شرعنا في الدرس السابق بالحديث عن الزكاة واحكامها. وذكرنا تعريف الزكاة وانها النماء - 00:01:33

والزيادة وانها في الاصطلاح الشرعي الذي يبحث في كتب الفقه هي المال المخصوص الحق المخصوص في المال المخصوص الذي يخرج لطائفة وهي طائفة الاصناف الثمانية يخرجها المسلم تعبدا لله سبحانه وتعالى - 00:01:52

وذكرنا ان وجوب الزكاة وجوب مستقر عند المسلمين جميعا فهو من المعلوم من الدين بالضرورة وذكرنا ان الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله سبحانه وتعالى. وذكرنا ان من انكر وجوب الزكاة فانه كافر مرتد العزة - 00:02:10

بـالله. واما من امتنع عن ادائها بـخـلا فـانـه كـبـيرـة من كـبـائـرـ الذـنـوبـ التي تـدلـ عـلـى ان شـحـ نـفـسـهـ قد بلـغـ مـنـهـ مـبـلـغاـ عـظـيـماـ بلـغـ مـنـهـ مـبـلـغاـ عـظـيـماـ

عـظـيـماـ جـعـلـهـ يـعـجـزـ عـنـ اـخـرـاجـ رـيـعـ العـشـرـ فـقـطـ منـ اـمـوـالـهـ تعـبـدـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:02:31

وـانـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ ضـعـفـ اـيمـانـهـ لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هوـ الـمـعـطـيـ وـالـمـانـعـ دـلـيـلـ عـلـىـ ضـعـفـ اـيمـانـهـ بـحـقـيـقـةـ الـدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ

ضـعـفـ اـيمـانـهـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ضـعـفـ الـاـيـمـانـ اـذـاـ اـسـتـقـرـ فـيـ الـقـلـبـ - 00:02:56

فـرـبـيـاـ يـبـعـثـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الـكـبـيرـةـ وـرـبـيـاـ اـشـدـ مـنـهـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ اـهـنـيـدـ اـنـ تـنـبـهـ هـنـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـيـ وـاقـعـ الـاـمـرـ قـبـلـ اـنـ

نـدـخـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـاـمـوـالـ الـتـيـ تـجـبـ فـيـهاـ الزـكـاـةـ إـلـىـ التـفـرـيقـ - 00:03:11

بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ اـنـوـاعـ الـاـمـتـنـاعـ عـنـ اـدـاءـ الزـكـاـةـ الـاـوـلـ هـوـ الـاـمـتـنـاعـ عـنـ اـدـائـهـ وـابـاءـ اـدـائـهـ عـدـمـ الـاـنـصـيـاعـ لـشـرـيـعـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. اـسـتـكـبـارـاـ وـعـنـادـاـ عـلـىـ شـرـيـعـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. فـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـاـمـتـنـاعـ وـالـاـبـاءـ الـذـيـ يـخـرـجـ بـالـاـنـسـانـ إـلـىـ حـدـ الـرـدـةـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ - 00:03:29

الـاـمـرـ الثـانـيـ اوـ الـنـوـعـ الثـانـيـ مـنـ الـاـمـتـنـاعـ وـالـاـمـتـنـاعـ بـخـلاـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ مـنـصـاعـ لـشـرـيـعـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـقـرـ بـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ الاـ اـنـهـ قـدـ طـفـيـ فـيـ نـفـسـهـ حـبـ الدـنـيـاـ فـلـمـ يـخـرـجـهـ مـؤـنـتـرـاـ لـلـدـنـيـاـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ - 00:03:59

فـهـذـاـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ اـذـاـ نـحـنـ عـنـدـنـاـ اـنـوـاعـ النـوـعـ الـاـوـلـ مـنـ اـنـكـرـ وـجـوبـهـ فـهـذـاـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ كـافـرـ مـرـتـدـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ اـبـيـ وـجـوبـهـ اوـ اـقـرـ بـجـوبـهـ لـكـنـهـ اـبـيـ دـفـعـهـ عـنـادـاـ وـاسـتـكـبـارـاـ عـلـىـ شـرـيـعـةـ اللـهـ - 00:04:24

وـتـعـالـىـ يـعـلـمـ اـنـهـ وـاجـبـهـ وـرـبـيـاـ اـنـهـ لـيـسـ عـنـدـ بـخـلـ يـعـنـيـ اـنـ اـخـرـ اـمـوـالـ اـخـرـىـ وـيـدـفـعـ اـمـوـالـ مـثـلـاـ لـمـشـارـيعـ اـخـرـىـ وـلـاـشـيـاءـ اـخـرـىـ

او او لجهات اخرى. ولكنها يأبى الانصياع لشرع الله سبحانه وتعالى ودينه بوجوب الزكاة التي هو مقر بها فهذا نوع من - 00:04:47
فهذا نوع من الكفر والردة وهذا هو سبب قتال ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لمانع الزكاة. ومانع الزكاة الذين قاتلهم ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه انواع. منهم من لم يقر - 00:05:12

بوجوبها ومنهم من امتنع عن ادائها لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. امتنع عن ادائها هذا الامتناع كونه وصل الى درجة القتال
انه قاتلوا ابا بكر الصديق وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انه امتناع ناشئ - 00:05:28

اما عن عدم اقرار بوجوبها او امتناع ناشئ عن استكبار وعند مع اقرار بالوجوب. ولكن ليس امتناعا ناشئا عن البخل ليس امتناع
ناشئا ام بخل ولذلك قاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بل اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتال هذه الفئة المارقة
- 00:05:52

من دين الله سبحانه وتعالى وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قتال من كفر وارتد والعياذ بالله اذا يمكن ان نجعل الامتناع
على انواع او عدم دفع الزكاة على انواع. الراجع الى البخل لا شك انه هذا راجع الى ضعف الایمان بالله سبحانه وتعالى - 00:06:18
الذى ينبغي ان يذكر صاحبه بحقيقة الحياة الدنيا يذكر صاحبه بان ما عند الله خير وابقى. يذكر صاحبه كذلك بان الله
 سبحانه وتعالى هو المعطى والمانع يقوى ايمانه حتى يخرج هذه الزكاة - 00:06:37

واما من امتنع عن ادائها عنادا واستكبارا على دين الله سبحانه وتعالى فهذا ينبغي نصحه بالعبودية لله سبحانه وتعالى.
والاذعان له والخضوع لامر الله سبحانه وتعالى. والا يعاند والا يستكبار على الله سبحانه وتعالى. وهذا راجع - 00:06:59
الى ان الكفر والعياذ بالله اجارنا الله واياكم من الكفر. قد يكون كفرا ناشئا من عدم اقرار بالوجوب وقد يكون او تكذيب بالوجوب هذا
الاول عدم اقرار الوجوب او تكذيب به وقد يكون ناشئا عن - 00:07:27

للانصياع له لذلك الكفر قد يكون كفر اباء واستكبار من كذب الا من كذب وابي كذب وابي. التكذيب هو عدم
الاقرار بالوجوب والاباء هو الامتناع الناشئ - 00:07:46

عن عناد واستكبار على دين الله سبحانه وتعالى السبب الثالث من انواع الامتناع اللي ذكرنا وهو البخل فهذا يذكر صاحبه بالایمان
بالله سبحانه وتعالى وبحقيقة الدنيا. ولعل الله سبحانه وتعالى يرزقه من الایمان ما يهبي له اخراج - 00:08:05
الزكاة الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى تأملوا معي في شأن الزكاة كيف ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل من
استكبار وعند عن الاذعان لشريعة الله سبحانه وتعالى في اخراجه. اذا هذه لا شك ان الزكاة رتبة عظيمة. قد بلغت رتبة عظيمة من
رتب - 00:08:22

دين الله سبحانه وتعالى ينبغي لنا ان نحرض عليها. نريد ان شاء الله تعالى بعد ذلك ان ندخل في الحديث عن الاموال التي تجب فيها
الزكاة وانواع هذه الاموال ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:08:47

اقرأ انها اول كلمة نزلت من القرآن الكريم على قلب النبي الامين. صلى الله عليه وسلم. ان الامم الرئة هي الامم القائدة. لان القراءة
والمعرفة تطرد الجهل والتخلف والخرافة. وقد بلغ حب العلماء - 00:09:05

هائل القراءة مبلغا عظيما. قيل لاحدهم عند موته ما تشتهر في حواشى الكتب وقد اظهرت بعض الدراسات ان حوالي
سبعين بالمئة من معلومات الانسان يحصل عليها عن طريق القراءة ويتعلم الباقي بالاستماع والتجربة وغير ذلك. ولكن تكون قراءتك
واعية - 00:09:33

فابدا بالمرحلة التأسيسية. حيث تنتهي كتب اهل السنة التي تضمن بها سلامة العقيدة. واذا قابلتك مصطلحات غامضة فاسأل عنها
العلماء ولدفع النفور من القراءة ابدأ بالكتب السهلة قبل الصعبة وبالمختصرات - 00:10:00

قبل المطولات ولدفع الملل. استرح وارجع عينيك وتحرك بين الحين والآخر. ويمكن اذا مللت منك تاب ان تقرأ في غيره ولدفع شرود
الذهن عليك بالصبر والمجاهدة والبعد عن المؤثرات الخارجية - 00:10:20

واستخدم الترقيم والتلوين. لتمييز العبارات المهمة. واتكتب الحواشى والتعليقات. ولخص الكتاب واستفدى بما تقرأ لتكون ممن قال الله

فيهم. الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واؤلئك هم اولوا الالباب - [00:10:40](#)
نعود اليكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا عن مسألة مهمة وهي انواع الممتنعين عن الزكاة ورجوع امتناعهم الى عدد من الاعتبارات منها اعتبار التكذيب بوجوبها وعدم الاقرار بوجوبها ومنها العناد والاستكبار مع الاقرار بوجوبها - [00:11:10](#)
والامر الثالث راجع الى البخل وهو النفس والعياذ بالله وفرقنا بينها في الاحكام الشرعية بما ينبغي ان يدرك معه طالب العلم اهمية النظر في الاعتبارات الدقيقة التي تفرق بين الناس مع انهم كلهم في ظاهر الامر - [00:11:48](#)
ممتنعين او كلهم في ظاهر الامر لا يدفعون الزكاة ولكن كل شخص منهم كل شخص له اعتبار اخر في الحكم عليه نريد ان ننتقل بعد ذلك عن اه الى موضوع الحديث عن - [00:12:14](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة الله سبحانه وتعالى قال في الكتاب الكريم وفي اموالهم حق معلول للسائل والمحروم. وقال في الاية الاخرى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم. قبل ان ندخل في تفاصيل الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:12:30](#)
نقول ان الاموال من حيث النصوص الشرعية بوجوب الزكاة فيها وعدم وجوب الزكاة فيها على ثلاثة اصناف اموال نصت الشريعة على وجوب الزكاة فيها نصت الشريعة على وجوب الزكاة فيها - [00:12:51](#)
فقد جاء مثلا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما تكون واسمهن تنطحه بقرونها وتطأه باظلالها. كلما نفذت اخراها عادت اليه - [00:13:14](#)
لاؤلها حتى يقضى بين الناس وفي رواية في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اذا اابل والبقر والغنم منصوص على الزكاة فيها بل جاءت الشريعة وجاءت السنة بالنص على مقاديرها فيها. النوع الثاني - [00:13:35](#)
من الاموال اموال جاءت الشريعة بالنص على عدم الزكاة فيها. بدعة الشريعة بالنص على عدم الزكاة فيها. ومن ذلك مثلا ما جاء في الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:13:56](#)

استنبط منه اهل العلم ان الاموال التي يقتنيها الانسان سموها باموال القنية انه لا تجب فيها الزكاة. فمثلا لا يجب على الانسان مثلا زكاة في مثلا شماغه او ثوبه الذي يلبسه لا يجمع الانسان مثلا زكاة في آكرسي او المكتب الذي - [00:14:16](#)
مثلا هو جالس عليه او السرير الذي ينام عليه هذه اموال قنية يقتنيها الانسان يستخدمها فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فيها اذا هذا النوع الثاني من انواع الاموال. النوع الثالث من انواع الاموال اموال مسكونة عنها - [00:14:38](#)
من حيث ان الشريعة لم تنص على وجوب الزكاة فيها ولم تنص على عدم وجوب الزكاة فيها. اذا هذه اصناف الاموال من حيث من حيث النص الشرعية على وجوب الزكاة او عدم وجوب الزكاة. مثلا من الصنف الثالث هذا من الاموال مثلا العسل هل فيه زكاة وليس فيه زكاة؟ لذلك حصل - [00:14:58](#)

مثلا خلاف بين بعض اهل العلم هل تجب الزكاة في العسل او لا تجب الزكاة في العسل؟ او مثلا الحيوانات الاخرى غير اابل والبقر والغنم وغير الحيوان الذي يتخذه الانسان - [00:15:22](#)

للقنية مثلا الفرس كانوا يتذدون اول للتنقل غير الفرس مثلا هذه القنية لو ان ثمة انواع اخرى من الحيوانات مثلا هل اه فيها الزكاة او ليس فيها الزكاة هذى من النوع الثالث التي لم تأتي الشريعة بالنصر مثلا نظر بمثال ذلك مثلا مثلا مثل اه مزارع - [00:15:39](#)
اجد مثلا الدجاج هل تجب الزكاة فيها او لا تجب الزكاة فيها هذا من النوع الثالث الذي لم تأتي الشريعة بالنص على وجوب الزكاة فيه ولم تأتي الشريعة بالنص على - [00:16:01](#)

ان وجوب الزكاة فيه لذلك هذا نوع ثالث يحتاج الى اجتهاد وقياس ونظر من المهم ان ننبه في بدء هذا الموضوع عن الاموال التي تجب فيها الزكاة الى ان هذا الصنف الثالث في الحقيقة ينبغي لنا ان نرده الى اصل من الاصول. لذلك هل نقول - [00:16:14](#)
ان الاصل ان المال تجب فيه الزكاة. الا ما استثنى الشرعية. ام نقول ان الاصل ان المال لا تجب فيه الزكاة الا ما استثنى الشرعية فاوجب في الزكاة. هل هناك فرق بين المتأثرين - [00:16:39](#)
او بين التقريرين؟ نعم هناك فرق التقرير الاول يقول ان الاصل في الاموال وجوب الزكاة فيها الا ما استثنى الشرعية فنصت على عدم

الزكاة فيه او قيس عليه اهلا لسنا كالظاهريه الذين يقولون انه لا يصح القياس فلا نستثنى الا ما نصت الشريعة على عدم الزكاة فيه لا
نقول اصحاب - 00:17:02

التقرير الاول يقولون ان الاصل ان الاموال انها زكوية فما جاءت الشريعة بالنص على انه ليس فيه زكاة ليس فيه زكاة كذلك ما قيس
على هذا المنصوص انه ليس فيه زكاة كذلك ليس فيه زكاة هذا التقرير الاول - 00:17:31

بناء عليه من قرر هذا التقرير الاول سيكون من الطبيعي في حقه ان الصنف الثالث وهو الاموال المسكوت عنها ان يغلب على هذا
الصنف الثالث ان يكون عنده مالا زكويما. لاحظتم هذا الاصل - 00:17:47

فهتما نجد انه يقرر والله ان هذا المال فيه زكاة هذا المال باعتبار الاصل وجوب الزكاة حتى يأتي عارض يمنع وجوب الزكاة.
وهذا العارض مشتق من الاحاديث التي نصت على عدم وجوب الزكاة في بعض الاصناف. يحاول ان يقعد قواعد - 00:18:07
لهذه الاصناف التي لم تجب فيها الزكاة. لماذا لم تجب فيها الزكاة؟ مثلا قال لانها قنية. اذا كل ما كان قنية فانه لا يجب فيه الزكاة مثلا
آآ الكرسي الذي يجلس عليه الانسان السرير الذي ينام عليه الانسان ملابس الانسان يقيسها على قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وهكذا - 00:18:23

البيت الذي يسكنه الانسان ليس فيه زكاة مثلا وهكذا لكن اذا ذهب هذا المانع او هذه العوارض التي قررها مانعة للزكاة فان الاصل
عنه يبقى هو وجوب الزكاة في هذه الاموال - 00:18:43

طيب هذا التقرير الاول التقرير الثاني او الطائفه الاخرى من اهل العلم قالوا ان الاصل هو عدم وجوب الزكاة في الاموال ان الانسان
الاصل براءة ذمته وان الاصل انه لا يجب عليه شيء - 00:18:58

الا ما اوجبت فيه الشريعة الزكوة وما يقاس عليها فيقول انه تجب فيه الزكاة قياسا على هذه الاصناف التي اوجبتها الشريعة طيب
بناء على هذا التقرير الثاني او هذه الطائفه الثانية من اهل العلم - 00:19:17

ماذا تتوقعون ان تكون اقوالهم او ارائهم في الصنف الثالث المسكوت عنه الذي ذكرناه في بداية هذا المقطع من الطبيعي ان تكون
ارائهم تكون مغلبة لعدم وجوب الزكوة في الاموال المسكوت عنها باعتبار انها على الاصل الا اذا كان في بعض هذه الاموال شيء مقياس
على الاموال الزكوية عندهم والاموال التي تجب فيها الزكوة - 00:19:37

طبعا لا شك ان من اعتمد المنهج الظاهري فانه لن يقيس في كلا التقريرين فاذا قرر ان الاصل في الاموال الزكوة الا ما استثنى فانه
سوف يستثنى فقط النص ولن يقيس عليه شيئا - 00:20:05

واذا قرر من الاصل عدم وجوب الزكوة الا ما استثنى فانه سوف يستثنى النص فقط ولن يقيس عليه شيء. هذى طريقة المنهج
الظاهري وقد ذكرنا ان هذا المنهج في اكثرب من درس. انه هذا المنهج غير صحيح - 00:20:22

وان المنهج الصحيح هو منهج الاجتهاد الشرعي لان الشريعة جاءت بقواعد وعلل نبهت عليها الشريعة في عدد من الایات والاحاديث
وان الاحکام الشرعية معقولة المعاني لها مصالح مدركة ولها علل ومناطات معقولة مناسبة. يقاس عليها غيرها - 00:20:34

طيب بناء على هذين التقريرين اللذين شرحناهما ما هي الاموال الزكوية ما هي الاموال التي تجب فيها الزكوة لا شك ان المنهج الاول
في تقرير الاموال الزكوية وهو منهج الاصل في الاموال انها زكوية الا ما استثنى. سيترتب عليه ان الاموال الزكوية ستكون اكثرب -
00:20:58

من خمسة وستة وعشرة والمنهج الثاني او الطريقة الثانية التي قررت ان الاصل ان الاموال غير زكوية ولا تجب فيها الزكوة الا ما
استثنى لا شك انه سوف يبني عليه لان الاموال الزكوية سوف تكون ربما خمسة اصناف او اربعة اصناف او ستة اصناف وهي -
00:21:27

المنصوصة وما يقاس عليها سوف نترككم مع فاصل قصير ونعود ان شاء الله تعالى بعد الفاصل للترجح في هذه المسألة باذن الله
تعالى انيق المنظر طيب المخبر مجالسته انفع مجالسة. ومؤانسته امتع مؤانسة. انه الكتاب. من - 00:21:46
خلاله نجالس العلماء والصالحين. قيل لابن المبارك الا تجلس معنا؟ قال ما اجلس الا مع الصحابة والتابعين يعني قراءة سيرهم. وقد

كان العلماء مشغوفين بالكتب شراء وقراءة. قال الجوزي ما اشبع من مطالعة الكتب. اذا رأيت كتابا لم اره فكأني وقعت على كنز. ولو قلت اني طالعت - 00:22:22

الف مجلد كان اكتر. وطالب العلم لا تخلو مكتبه من الكتب الاساسية في شتى العلوم. ففي التفسير مثلا تلا تفسير السعدي وتفسير ابن كثير. وفي العقيدة كتاب التوحيد والطحاوية والواسطية مع بعض الشروح - 00:22:53

وفي الحديث الكتب الستة مع اهم شروحها. وهكذا بقية العلوم. وقبل الشراء استشر اهل الخبرة. ليدعو دلوك على اهم الكتب وافضل الطبعات. لا سيما ما حققه العلماء الثقات كالالباني وبكر ابي زيد. احرص - 00:23:13

على التنوع في شراء الكتب ولا تقتصر على فن واحد او فيين. واعتن بكتب التوازيل الفقهية والعقدية. ولا تدخل باعارة الكتاب وحافظ عليه ان استعرته ولا تستكثر ما تنفقه في شراء الكتب وصدق من قال - 00:23:33

تلك النفائس لو تباع بوزنها ذهبا لكان البائع المغبونا نعود اليكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا عن مسألة مهمة وهي مسألة ما هو الاصل في الاموال هل الاصل ان - 00:23:53

كل ما تجب فيه الزكاة الا ما جاءت الشريعة باستثنائه وما يقاس به ام ان الاصل في المال انه لا يجب فيه شيء الا ما جاءت الشريعة بايجاب الزكاة فيه وما يقاس عليه - 00:24:34

لا شك ان هذين القولين بينهما فرق ظاهر وواضح يتبيّن في ماذا في الاموال المسكوت عنها يعني ذكرنا ان الاموال اما انه منصوص على وجوب الزكاة فيها. واما اموال منصوص على عدم وجوب الزكاة فيها او اموال مسکوت عنها - 00:24:48

فيعقل امر هذه الاموال المسكوت عنها نردها الى الاصل مع مراعاة اعتبارات الاستثناءات المذكورة في كلا القولين من ذهب الى اعتبار ان الاصل في الاموال انها تجب فيها الزكاة حقيقة اطلق من عدد من الآيات والاحاديث - 00:25:06

من ذلك قول الله سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فيقول انه هذه الاية اطلقت الاية الاخرى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم. هذه الاية اطلقت الاموال ما ذكرت مالا دون مال. لذلك الاصل ان الاموال ان فيها حق معلوم - 00:25:21 اي مال الاصل فيها انها فيه حق معلوم الا ما استثنى الشريعة او قيس على مستثنيات الشريعة كذلك ما جاء في حديث بعث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن - 00:25:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك ستأتي قوما اهل الكتاب ثم بين له التدرج في دعوتهم اول ما يدعوهم اليه هذا التوحيد لأنهم جابوا لذلك يعلمهم الصلاة. قال فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:25:56

تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فالنبي صلى الله عليه وسلم اطلق الحديث ما بين له مال دون فكونه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هناك صدقة في اموالهم دون - 00:26:10

بيان لمال دون هذا فيه نوع من الاطلاق المشابه للاطلاق الموجود في قول الله سبحانه وتعالى في اموالهم حق معلوم. فلذلك يقول الاصل ان المال تجد فيه الزكاة ثم يستثنى بعد ذلك مثلا مال القنية ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة او بعض ما يقاس عليه - 00:26:25

طيب هذا الاتجاه الاول الاتجاه الثاني الحقيقة اطلقوا من اصول اخرى كذلك قالوا ان الاصل هو براءة الذمة من الوجوب معنى براءة الذمة من اللجوء ان الانسان لا يجب عليه شيء الا بنص شرعي - 00:26:45

او بقياس شرعي صحيح فيكون الاصل براءة الذمة. هذا من حيث الذمم. ثم يقولون ان الاصل في الاموال انها محترمة مصانة معصومة لا يجوز لا يجوز تحرير حقوق فيها الا بناء على نصوص شرعية صريحة وواضحة. يقولون مثلا مما يستدلون به قول النبي صلى الله - 00:27:06

وسلم ان دماءكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. فيقولون الاموال لها حرمة مثل ما قال النبي وسلم دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا لها حرمة. فلا ينبغي ان نوجب زكاة في مال مسکوت عنه لم توجب الشريعة - 00:27:31

فيه زكاة اذا لاحظوا هذا ينطليقون من اصل احترام الاموال. وهم ينطليقون من اصل قول الله سبحانه وتعالى في اموالهم حق معلوم تقرير الزكاة والذي يظهر الله تعالى اعلم ان اصحاب القول الاول اقرب الى الصواب - 00:27:50

وان الحق المعلوم وصف وربط بالاموال قال الله سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق معلوم كذلك صدقة في اموالهم كما جاء في حديث معاذ خذ من اموالهم تؤخذ من اغنيائهم. والغني قد يكون حصل له وصف الغناء - 00:28:10

بالمموال المنصوصة الخمسة او بغيرها من او بغيرها من الاموال اذا اصحاب القول الاول انطليقوا من نصوص قررت اصولا في موضوع الزكاة واما اصحاب القول الثاني فقرروا الاصل براءة الذمة وهذا يقر به الجميع الاصل براءة الذمة ولكن جاءت نصوص وجوب الزكاة لتنقل عن هذا الاصل. كذلك قولهم ان الاصل - 00:28:34

احترام الاموال وانها مصونة محترمة نعم هذا يدل صحيح ان الاموال مصونة ومحترمة وهذا لا يخالف فيه اصحاب القول الاول ولكن يقولون ان مما جاءت به الشريعة حق الزكاة في الاموال - 00:29:02

وهذا لا يخالف ان الاموال مصونة ومحترمة ولا ينبغي الاخذ منها او تقرير الحقوق فيها بخلاف حق الزكاة اما حق الزكاة وما اوجبته الشريعة من الحقوق فهذا ينبغي ينبغي استثناؤه. وفي واقع الامر - 00:29:17

ان كلا العمومين الواردين في الآيات الشريفة الكريمة كلاهما قد ورد عليه من الاستثناء ما يخصه ولكن التخصيص الوارد على العموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا - 00:29:32

جاء التخصيص فيه كثيرا. فلذلك هذا العموم خصصت منه افراد كثيرة. منها وجوب الزكاة في الاصناف المنصوصة هذى لا شك كانها نوع من الاستثناء والحقوق الواجبة في هذا المال. كذلك مثلا مثل حق الضيف مثل حق الدين وفاء الدين وهكذا - 00:29:49

هذه كلها من الحقوق ضمان المخلفات مثلا او غيرها من الحقوق آآ الغرامات التي آآ تجب شرعا هذى كلها من الحقوق التي جاءت مستثنية لهذا العموم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا - 00:30:09

اذا بخلاف الاستثناء من الاصل اخر وفي اموالهم حق معلوم فانه قد جاء الاستثناء فيه قليلا ليس كحجم الاستثناء الوارد من اموالكم حرام كحرمة يومكم هذا وهذا في الحقيقة مما يقوى هذا العموم. الامر الثاني الذي يقوى هذا العموم. ان هذا العموم خاص بموضوع الزكاة - 00:30:29

خاص بالموضوع الزكاة. واما ذلك العموم فهو عموم في براءة الذم وعموم في حرمة الاموال عموما في براءة الذم وفي حرمة الاموال هذا اصل الشريعة. لذلك براءة الذم والاصل ان الذم بريئة حتى يأتي في الشريعة ما يوجب عليها شيئا ما او - 00:30:55

عليها شيئا لا وقد جاء في الشريعة ما يوجب الزكاة في المال وهو قول الله سبحانه وتعالى اتوا الزكاة في اموال لهم حق معلوم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة. هذه العموم تخرج الذم من برائتها الاصلية الى - 00:31:13

نوع من الوجوب الا وهو وجوب الزكاة الذي سيأتي تفصيله. لذلك في الواقع الامر نحن نرى والله تعالى اعلم ان الاتجاه الاول الذي يقرر ان الاصل في الاموال انها تجب فيه الزكاة و - 00:31:31

ان غنى الناس يتفاوت قد يكون بالاصناف الخمسة المنصوصة وقد يكون باصناف اخرى من الاموال وقد يستجد للناس من انواع الاموال ما لم يكن موجود سابقا. ومن ذلك مثلا الاسهم الشركxات حقيقة نوع جديد من الاموال لم يكن موجود - 00:31:47

مسبيقا فلذلك تقرير ان الاصل في الاموال هو الزكاة هو الانسب والاظهر الله تعالى وهو الاقرب دليلا والله تعالى اعلم. طيب ما هي الاموال التي جاءت الشريعة بالنص على وجوب الزكاة فيها؟ جاءت الشريعة بالنص على وجوب الزكاة في بهيمة الانعام - 00:32:07

الابل والبقر والغنم. جاءت الشريعة كذلك بالنص على وجوب الزكاة في الندين. وبينت مثلا في الفضة نصابها وما يخرج فيها وجاء في الآية الكريمة قبل ذلك قول الله سبحانه وتعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - 00:32:27

يكتنون الذهب والفضة اي يحفظونهما لا يخرجون زكاتهما. لذلك جاء تفسير اصحاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ان ما اديت زكاته فليس بكنز لاحظ هنا تهديد ووعيد شديد في هذه الآية فبشرهم بعذاب اليم. لمن؟ لمن؟ لم يؤد حق هذه الذهب. هذا الذهب

والفضة. اذا - 00:32:50

ويقاس عليها النقد كل ما اتخذه الناس نقدا فانه تجب فيه الزكاة. اذا الصنف الاول قلنا بهيمة الانعام هذا صنف منصوص في الشريعة.

ما من صاحب ابل ولا بقر ولا - 00:33:14

لا غنم لا يؤدي زكاتها كما ذكرنا في الحديث سابقا الذهب والفضة والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

بعد امرهم. كذلك الخارج من الارض قال الله سبحانه وتعالى - 00:33:26

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض قبل الخارج من الارض خلونا نتكلم الترتيب في الآية

طيباتي ما كسبتم عروض التجارة هذا الصنف الثالث - 00:33:43

منصوص في القرآن الكريم من طيبات ما كسبتم. وما اخرجنا لكم من الارض هذا الصنف الرابع والخامس اخرجنا لكم من الارض

الحبوب والثمار الصنف الخامس المعادن والركاز هذى كلها خارجة من الارض. اذا هذى خمسة اصناف - 00:33:55

منصوص على وجوب الزكاة فيها والذي يظهر الله تعالى كما قررنا سابقا ان الاصل في الاموال انها تجب فيه الزكاة وهذه هي الاموال

الخمسة المنصوصة لا يمنع النص عليها لا يمنع وجوب الزكاة في غيرها. لأن الاصل ان فيها الزكاة الاصل في المال ان فيه الزكاة الا ما

جاءت الشريعة بالاستثناء منه - 00:34:10

خلاصة ما هي الاصناف المنصوصة في القرآن الكريم؟ او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف المنصوصة الخمسة فهي مثلا

عام الذهب والفضة طيبات ما كسبتم قلنا هو عروض التجارة - 00:34:35

ما اخرجنا لكم من الارض هو صنفان الحبوب والثمار والمعادن والركاز. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في دينه. وان يعلمنا ما

ينفعنا. وصلى الله الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:34:48

الایمانية وتريد ميسورا باي مكان زاد زاد اكاديمية ينبعها صاف صافي يروي غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عالما للشرع دون

تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:35:08